بالطريق الاولى والجواب عن قسمة رسول الله صلعم بدار الحرب فنقول قال محمد ابن الحسن قسم رسول
الله صلعم غنايم بدر بالمدينة وغنايم خيبر بعد منصرفه الى الجعرانة وكانت اوطاس وحنين دار الاسلام
وقسم غنايم خيبر بها واوطاس وبني المصطلق بعد الفتح واجرا احكام الاسلام فيها فصارت
دار الاسلام كذا ذكر صاحب الاسرار وغيره فان قلت اذا قسم الامام جاز وهذا دليل الملك
قلت لا نسلم جوازها على الاطلاق وانما يجوز اذا قسم واجتهد ورأى رأي الشافعي اما اذا
قسم جزافا او اجتهد ورأى خلاف ذلك لا يجوز لان قضا الحكم في مجتهد فيه انما يجوز اذا رأى ذلك
فاذا لم ير ذلك وقضى بخلاف رايه لا يجوز كذا ذكر العالم في طريقة الخلاف والباقي يعلم ثمة ان شاء
الله تعالى قوله عدة من المسايل ذكرناها في الكفاية والمسايل لم نذكرها الفاء والكفاية اراد بها
كفاية المنتهى وهي مفقودة في ديارنا وديار العراق والشام ومحمود سالت فقيها يمنيا جاء
الى مصر فقال ما عند اهل اليمن حس بذاك فما ادري هل هي موجودة بديار الهند والمغرب
ام لا قوله والقسمة بيع معنى لان البيع مبادلة وفي القسمة ذلك لان احد الشريكين لما اجتمع نصيبه
في البعض كان ذلك نصيبه في الباقي قوله اثبات اليد الحافظة والناقلة والحافظة هي التي
يثبت بها حفظ المعين والناقلة هي التي نقل العين من شخص الى شخص وهي في مسئلتنا منفية
لان الكفار قادرون بالاسترداد لان الدار في ايديهم قادرون على الاستنقاذ اي الاستخلاص
ظاهرا بمساعدة اهل الدار قوله ووجوده بالجزء ليلحق على قوم لقلة رتهم اي لوجود الاستنقاذ قوله
ثم قيل موضع الخلاف يعني اختلفوا في المراد بقوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب قال بعض المشايخ المراد
منه الكراهة بل وينزله اي بدون الملك قال صاحب الهداية وهي كراهة تنزيه عند محمد فانه قال
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد الافضل ان يقسم في دار الاسلام
وفي ذكر الخلاف هكذا نظر لانه لا خلاف في الظاهر عند اصحابنا وهو المشهور عنهم والخلاف
فيما يروى عن ابي يوسف لا عن محمد وقد مر ذكر ذلك اولا ومعنى الكراهة ان الاولى ان لا يفعل
ولو فعل استحق ضربا من اللوم قوله وجه الكراهة ان دليل البطلان راجح الا انه تقاعد عن سلب
الجواز فلا يتقاعد عن ايراث الكراهة يعني ان الدليل لبطلان القسمة راجح على دليل جوازها لعدم
تمام الاستيلاء الا انه لم يثبت نفي الجواز بالاتفاق لان عند الشافعي يجوز مطلقا وعندنا يجوز اذا
احتاج الغزاة الى الثياب والدواب ونحو ذلك ويجوز ايضا اذا قسم الامام عن اجتهاد فيثبت الكراهة لانه
لا يلزم من نفي الجواز نفي الكراهة كما في سؤر الهرة لما انتفى النجاسة لم ينتف الكراهة قوله

والمقاتل

والمقاتل سواء في العسكر اي قال القدوري في مختصره يعني ان الردء وهو العون والمقاتل
وهو المباشر للقتال مع الكفار سواء في استحقاق الغنيمة لاستوايهما في سبب الاستحقاق
وهو مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا او شهود الوقعة عند الشافعي وقد مر ذكر السبب تفريع
هذا او تلك بحث وسيجيء بعونه تعالى في فصل كيفية القسمة عند قوله ومن دخل دار الحرب
فارسا والواقعة صدمة الحرب كذا في مجمل اللغة قوله واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان
يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها وهذا لفظ القدوري اي شارك المدد العسكر
في الغنيمة وانما اسند الفعل الى ضمير الجماعة لان المدد يقع على الجماعة قال في شرح ابي نصر
قال الشافعي اذا لحقوا بعد تقضي الحرب وقبل احراز الغنايم ففيه قولان وهذا بناء على ما بينا
قبل هذا في مسئلة قسمة الغنيمة في دار الحرب قبل الاحراز بدار الاسلام لان الملك هل يثبت
لهم ام لا فعندنا لا يثبت فلما كان كذلك يشركهم المدد وعنده يثبت فلا يشركهم المدد
لتمام الملك للغانمين قبل لحاق المدد وعندنا لا يتم الاستيلاء فلا يثبت الملك ولا ينقطع
حق المدد عن الغنيمة الا باحد اشياء ثلاثة وهي الاحراز بدار الاسلام والقسمة في دار الحرب
قبل لحاق المدد لان بكل واحد منها يستقر ملك الغزاة فلا يشاركهم غيرهم قوله قال ولا حق لاهل
سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا اي قال القدوري في مختصره قال في شرح ابي نصر
قال الشافعي في احد قوليه يسهم لهم وقوله الاخر مثل قولنا له ما روي في شرح الآثار عن عمر انه
قال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ولنا ان سبب استحقاق الغنيمة لم يوجد فلا يثبت
الاستحقاق فلا يكون لهم حق وهذا لان السبب اما مجاوزة الدرب بنية القتال كما هو مذهبنا
او شهود الوقعة بنية القتال كما هو مذهب الشافعي الا ترى ان الاجير لسياسة
الدواب لا يستحق اذا لم يقاتل بالاتفاق لان نية القتال لم توجد فلما لم يعتبر السبب الظاهر
اقيم مقام الامر الخفي وهو القتال اعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فاذا وجد القتال من
التاجر استحق السهم لوجود السبب والا فلا لعدمه وانما قلنا ان القتال امر خفي لانه
لا امام لا يمكنه الوقوف على كل احد انه قاتل ام لا قوله وما رواه موقوف على عمر يعني قوله
الغنيمة لمن شهد الوقعة فاذا كان موقوفا عليه يكون ذلك كلام الصحابي وتقليد الصحابي
ليس بحجة عنده فكيف يحتج بما ليس بحجة عنده علينا على ان عند بعض اصحابنا انه
وهو الشيخ ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليده فيما يدرك بالقياس ولم يصح رفعه الى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)